

تتمثل النسب في الاجتماع ولا يرفضان والصدقان مجتمعان فان الاول يجب  
صدقه وسخري كونه في الواقع وعند العقل ايضا اولا اولا هو مفهوم المحصول والنتيجة  
بالعكس كنهها اذ اجترأ عن حوصبتها ولو حظ ما يهتبه مفهومها انما ثبوت شئ  
لشي او سببه عنها اجتمعا الصدق والكذب على السوية فاذا قيل ان المركبات  
التبعية يتجها كما مركب الحركي كان معناه على قياس الخبران النسب التبعية  
تجربتها بتجربتها من العوارض والخدشيات تحت الصدق والكذب فظانها ان  
تلك النسب معلومة للحق لا مدخل في نفي ذلك الاحتمال فان الاحتمال بالصدق  
معلومة لكل جرح كونه تحتها وكذا كونه معلومة بتلك النسب استفادة من نفي العطف  
بجواز النسب الخبرية فان معلومتها انما استفادة من خارج اللفظ لا الجرح فبما نحن  
بصددها لان الاحكام الشافية لها هيات من حيث ذواتها لا تختلف بتبدل احوالها  
واختلاف افعالها فظنهم كما ذكرنا ان قوله فظانها ان النسبة المعلومة تجربتها هي  
معلومة لا يتجمل الصدق والكذب مما لا يقع من الحق شيئا لانه ان اراد به ان النسبة  
المعلومة من حيث هي معلومة لا تتجملها عند العالمها فكيف يمكن المدعى ان تتجمل النسبة من  
ذواتها وما يهتبه يتجملها واين احد هاتين الاخران اراد به ان النسبة المعلومة للحق  
لا يتجمل الصدق والكذب اصلا فبما لا يرد على الحق ان يقال ان النسبة الذهبية في المركبات  
الخبرية تشتر من حيث هي بوقوع النسبة اخرى خارجة عنها فلو كانت حتمت  
عند العقل مطابقتها ولا مطابقتها واما النسبة المركبة التبعية فلا اشكال لها من حيث  
هي بوقوع نسبة اخرى تطابقها اولا تطابقها بل ربما اشوت بذلك من حيث ان فيها  
اشارة الى النسبة خبرية بما ذكرنا كذا اقلت زيدا فاضل فقرا عبت بينهما نسبة ذهنية على وجه  
تشرية ذاتها بوقوع نسبة اخرى خارجة عنها وهي ان الفضل ثابت له في نفس الامر لكن  
تلك النسبة الذهبية لا تستلزم هذه المرجعية الاستدلالية عطفيا فان كانت النسبة الخبرية

المعربا

المستعبر بما واقع كانت الاورصا ذمة والا كانت كادية واذا لاحظ العقل كبح  
النسبة الذهبية من حيث هي جرحها كذا الامر من على السواء وبموجب الاحتمال  
واما اقلت يا زيدا فاضل فقرا عبت بينهما نسبة ذهنية على وجه الاستشعر  
من حيث هي بان الفضل ثابت له في الواقع بل من حيث ان فيها اشارة الى  
محتوى تركه زيدا فاضل او المصداق والا الا فهم ان لا يوصف بشئ الا بما هو ثابت  
له بالنسبة الخبرية تشتر من حيث هي لا يوصف باعتبارها بالمطابق والاماطقة بال  
الصدق والكذب فهما من حيث هي محتملة لهما واما التبعية فانها تشتر بالنسبة  
خبرية والاشارة لية تستلزم نسبة خبرية فهما بذلك الاعتبار احتمال الصدق  
والكذب واما بحسب مذهبنا فلا يصح ان الحق ما هو المشهور من كون الاحتمال  
من خواص الخبر **قال** واما الكذب فليس مدلوله **اقول** حاصل ما ذكره ان قيلت  
زيد قام مثلا بل على ثبوت القيام لزيد في نفس الامر فاقلت زيدا قام وكان  
القيام واقعا فقد تحقق مدلوله وان لم يكن واقعا فقد تحقق عنه المدلول  
وذلك جاز لان دلالة اللفظ على معانيها وصحة وليست للعلاقة عقلية  
تقتضي الاستدلال بالدليل للمدلول الاستدلال ما عقليا يستحيل التحلف كلفه دلالة  
الاشارة على المؤثر **قال** ويمكن ان يقال ان لازم فائدة الخبر **اقول** انما هو الحكم  
فدباقي بالجملة الخبرية على حين غفلة من غير قصد الى خصوصها وتشميرها فلا يتحقق  
الحكم في ذنبه لاننا نقول الكلام فبمن هو بصدده والاشارة والاعلام ان من يلفظ بالجملة  
الخبرية كما هو وسينسب اليه بقوله وهذا ضروري في كل حال فيصير مدلولها واضحا وبها  
بحث آخر وهو انه فاسد فانه الخبر ولا زمة اولا بالبحر وكون الخبر معلوما بواقعا  
لانه المتكلم وذكر ان معنى اللزوم من انما هو الحكم فانه علم به من غير ان يتكلم  
فاللزم منها انما هو بحسب استفادة الخطاب ايها وعليها من الخبرية الا بالاشارة

صوره